

قرار المؤتمر الوطني العام  
رقم (33) لسنة 2014م  
بشأن تكليف الثوار المنضوين تحت الشرعية  
الدولة الليبية بحماية ومكتسبات ثورة 17 فبراير

المؤتمر الوطني العام،  
بعد الإطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في 03 رمضان 1432 هجرية، الموافق 2011/08/03م وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (182) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 8 جمادى الآخر 1435 هـ الموافق 2014/4/8م.

أصدر القرار الآتي:

**مادة (1)**

تكلف كتائب وتشكيلات الثوار المنضوية تحت لواء الشرعية كلاً فيما يخصها باتخاذ الإجراءات العاجلة والضرورية لحماية الدولة الليبية ومكتسبات ثورة السابع عشر من فبراير وضمن استمرار الشرعية الدستورية وحماية المرافق العامة وبسط سيطرة الدولة على جميع أرجاء التراب الليبي.

**مادة (2)**

لغرض تنفيذ ما ورد بالمادة الأولى من هذا القرار تتولى لجنة مشكلة من هيئة الرئاسة بالمؤتمر (الرئيس ونائبه) ورؤساء لجان الدفاع والداخلية والأمن القومي بالمؤتمر الوطني العام تحديد مسميات الكتائب والتشكيلات التي تناط بها مهام الحماية والجهات المستهدفة بالحماية وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الدولة الليبية.

**مادة (3)**

على الحكومة توفير المتطلبات والاحتياجات اللازمة لتمكين الكتائب والتشكيلات من أداء مهامها على النحو المطلوب.

#### مادة (4)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، وفي وسائل الإعلام المتاحة، وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس  
بتاريخ 08/جمادى الآخر/ 1435 هجرية  
يوافق: 2014/04/08م